قانون المخدرات والمؤثرات العقلية
رقم ( ) لسنة ٢٠١٣

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ،
وعلى قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى قانون المخدرات رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قرار الحاكم الإداري العام رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ المعمول به في محافظات غزة بشأن صرف مكافآت للضابطين والمرشدين في قضايا المخدرات،
وعلى الأمر رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته المعمول به في محافظات قطاع غزة،
وعلى الأمر رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد إقرار المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١م،
أصدرنا القانون التالي :

التعاريف والأحكام العامة

مادة (١)

يكون للكلمات و العبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الـوزارة : وزارة الصحة .

الـوزير : وزير الصحة .

الجهـة الإدارية : الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة .

الإدارة المختصة : الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

الصندوق: الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف والرعاية المشكلة بموجب هذا القانون.

الجداول: قوائم الأدوية العامة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف والبذور والنباتات وتندرج ضمن الجداول (١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠) .

المواد المخـدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (١،٢،٣،٤) الملحقة بهذا القانون .

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (٥،٦،٧،٨).

السلائف : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول (٩،١٠).

النباتات: تشمل النباتات والبذور المراقبة أو أي جزء منها أو أي طور من أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت وتندرج ضمن القسم الثاني من الجدول رقم (٤).

الإنتـاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية .

الصنـع : جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتشمل التنقية والاستخراج ، والتركيب، والإدخال ، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي إلى أية صورة أخرى منه، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية .

الزراعة : كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه وتشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها .

التهريب : جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى فلسطين أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة ويشمل نقل تلك المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة .

النقل: تحريك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل فلسطين.

الإتجار : احتراف التعامل المباشر أو غير المباشر بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإنتاجها أو زراعتها أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو تغييرها أو توزيعها، أو عرضها للبيع أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها ؛ وكل ذلك في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وبقصد الربح وبمقابل عيني أو نقدي أو منفعة.

المؤسسات الصيدلانية : الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها.

مادة (٢)

يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الإتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو صرفها أو وصفها طبيا أو تسهيل ذلك أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأية صورة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣)

يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تعاطي نبات من النباتات المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (٤) أو الاتجار فيه أو التنازل عنه أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه وبذره أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية

مادة (٤)

تشكل بموجب هذا القانون لجنة وطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية كل من:

١. وكيل وزارة العدل — نائباً للرئيس
٢. وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية — عضوا
٣. وكيل وزارة التربية والتعليم — عضوا
٤. وكيل وزارة الزراعة — عضوا
٥. وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية — عضوا
٦. وكيل وزارة الشباب والرياضة — عضواً
٧. وكيل وزارة شؤون المرأة — عضواً
٨. مدير عام الإدارة العامة للشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) — عضواً
٩. مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات — عضواً

مادة (٥)

تختص اللجنة الوطنية بالآتي:

١. وضع الضوابط والسياسة العامة لاستيراد وتصدير وإنتاج وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها.
٢. تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
٣. التوصية بإنشاء مصحات خاصة لتوفير العلاج الطبي و النفسي و الاجتماعي للمدمنين والمتعاطين.
٤. وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
٥. إعداد الدراسات والبحوث عن مضار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها.
٦. وضع استراتيجية قومية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويشمل ذلك إخضاع مناهج التربية والبحث العلمي ورعاية الشباب وأجهزة الإعلام لخدمة أهداف مكافحة المخدرات والمثرات العقلية غير المشروعة.
٧. التوصية بإجراء التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة أي وسائل تستحدث للتعامل فيها.
٨. متابعة تنفيذ المعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة.

المادة (٦)

الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

١- ينشأ بموجب هذا القانون صندوق خاص لمكافحة و علاج الادمان و التعاطي يُسمى " **الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**" .
٢- تكون للصندوق الشخصية الاعتبارية و يصدر بتنظيمه و بتحديد تبعيته و تمويله و اختصاصاته قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية .
٣- يكون من بين اختصاصات الصندوق تمويل مصحات و دور علاج و تأهيل للمدمنين و المتعاطين للمواد المخدرة.

المادة (٧)

لجنة الإشراف والرعاية

١- تنشأ بموجب هذ القانون لجنة تسمى " **لجنة الإشراف والرعاية** " برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف وعضوية كلٍ من:

أ. ممثل النيابة .
ب. ممثل اللجنة الوطنية .
ج. ممثل وزارة الصحة .
د. ممثل وزارة الداخلية .
هـ. ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية.

٢- تختص لجنة الإشراف بمتابعة المدمنين والمتعاطين الذين تأمر المحكمة بإيداعهم في مصحات خاصة لتوفير العلاج الطبي و النفسي و الاجتماعي بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس .
٣- تُحدّد مهام لجنة الإشراف و نظام العمل بها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل ولها ان تستعين في اداء مهامها بمن تراه مناسبا.

المادة (٨)

الترخيص

١- تقوم الوزارة بمنح الترخيص للجهات المبينة في هذا القانون.

٢- تُحدد شروط منح الترخيص وإجراءاته للجهات المنصوص عليها في المواد (٩،١٠،١١،١٧) من هذا القانون بموجب اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (٩)

الترخيص للزراعة والصنع والإنتاج

يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (٤)، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية، التي تستلزمها طبيعة تخصصها، بالتنسيق مع وزارة الزراعة .

مادة (١٠)

١. يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسب المحددة في الترخيص.
٢. يحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها .

الاستيراد والتصدير والنقل

مادة (١١)

١- لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية:

أ. الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .

ب. معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المرخص لها .

ج. المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصيدلانية المرخص لها.

٢- تُحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة للتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة (١٢)

١. لا يجوز لموظف الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن توريد أو تصدير كتابي صادر من الجهة الإدارية لمن صدر باسمه الترخيص أو من ينوب عنه.
٢. يصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد أو التصدير.
٣. تُنظم إجراءات التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال بقرار يصدر عن الوزير.

مادة (١٣)

١. على الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير تسليم إذن الإفراج أو التصدير وإعادته إلى الجهة الإدارية وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك وصاحب العلاقة الاحتفاظ بنسخة من الإذن .
٢. يعتبر الإذن لاغياً إذا لم يستعمل خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره .
٣. لا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السماح بتصديرها إلا بعد الحصول على إذن جديد.

مادة (١٤)

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يكون إرسالها – ولو كان بصفة عينة – داخل طرود مؤمن عليها ، ومبين على غلافها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكميته واسم المرسل إليه وعنوانه.

مادة (١٥)

يجوز للإدارة المختصة منح إذن كتابي بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر الأراضي الفلسطينية إلى دولة أخرى تطبيقا لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .

مادة (١٦)

١- يستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الاستيراد والتصدير والنقل الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون لازمة لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنافذ القانونية بشرط أن يكون مصرحا بها من الدولة المصدرة ، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة .
٢- تُحدّد كميات الأدوية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وطريقة صرفها وتداولها بقرار يصدر عن الوزير.

الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتعامل بها

مادة (١٧)

١- لا يجوز الترخيص بالتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .
٢- لا يرخص بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية التي تتوافر فيها الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .
٣- لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التنازل عنها بأية صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون التي يرخص لها بذلك.

مادة (١٨)

كل مؤسسة صيدلانية ألغي الترخيص الممنوح لها أو لم يجدد قبل انتهاء مدته تُصفى موجوداتها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض.

التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

مادة (١٩)